

**قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ م
بشأن تنظيم منح تصاريح إقامة مؤقتة لغير القطريين^(١)**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وخاصة على المادة ٣٤ / ٣ منه ،
وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ م والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ م بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والقوانين المعدلة
له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر به القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ م ،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ م بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها والرسوم المستحقة
عليها ،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ م بتشكيل لجنة فحص طلبات اكتساب
الجنسية القطرية ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع القرار في اجتماعه العادي رقم (٤) لعام ١٩٨٤ م المنعقد
بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩ ،
وبناء على مقتضيات الصالح العام ،
قرر ما يأتي :

مادة (١)

لمدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ، بعد موافقة وزير الداخلية على توصية لجنة فحص
طلبات اكتساب الجنسية القطرية ، منح تصاريح إقامة مؤقتة لغير القطريين المقيمين بالبلاد ولو كانوا
لا يحملون جوازات سفر خاصة بهم أو ما يقوم مقامها ، إذا كانوا ينتمون إلى إحدى الفئتين
التاليتين :

- أ - فئة من قدموا طلبات لاكتساب الجنسية القطرية ولم يتم البت فيها .
- ب - فئة من يقدر وزير الداخلية أن المصلحة العامة تقتضي منحهم تصاريح الإقامة المؤقتة .

مادة (٢)

مدة صلاحية تصريح الإقامة المؤقتة سنتان ، ولا يجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى إلا بموافقة
وزير الداخلية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٤ .

مادة (٣)

لمدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ، بناء على توصية لجنة فحص طلبات اكتساب الجنسية القطرية ، وموافقة وزير الداخلية ، إلغاء تصريح مة المؤقتة في الأحوال الآتية : -
أ - ثبوت عدم صحة البيانات أو المستندات التي صدر التصريح بناء عليها .
ب - مخالفة شروط التصريح .
ج - الحكم نهائياً على المصريح له في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تكشف عدم ولائه للبلاد أو خطورته على الأمن العام .

ويجوز لصاحب التصريح التظلم لوزير الداخلية من قرار الإلغاء خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به . وللوزير سلطة رفض التظلم ، أو قبوله وإلغاء القرار المتظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم . ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة .

مادة (٤)

ينحول تصريح الإقامة المؤقتة لصاحبه الإقامة في البلاد المدة المحددة به والتمتع بها يتمتع به الأجنبي الحاصل على ترخيص بالإقامة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ م المشار إليه .

مادة (٥)

يمنح تصريح الإقامة المؤقتة لرب العائلة ملصقة به صورته ويثبت فيه اسمه واسم كل من زوجته وأولاده القصر الذين يعولهم ، فضلاً عن البيانات الخاصة بتاريخ ومحل الميلاد والجنس وفصيلة الدم والجنسية الأصلية ومحل الإقامة . أما الأولاد البالغون سن الرشد فيكون لكل منهم تصريحه المستقل . وعلى صاحب التصريح أن يخطر إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بكل تعديل يطرأ على محل إقامته أو حالته الاجتماعية أو حالة من يعولهم .

مادة (٦)

لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في البيانات الواردة بتصريح الإقامة المؤقتة ، وكل مخالفة لذلك أو حذف أو إضافة أو كشط في بيانات التصريح تميز لمدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الجزائية ، إلغاء التصريح طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار .

مادة (٧)

يجب على المصريح له ، في حالة فقد تصريح الإقامة المؤقتة أو تلفه ، أن يبلغ مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ اكتشافه واقعة الفقد أو التلف .
وعليه أن يتقدم بطلب لإدارة الهجرة والجوازات والجنسية خلال الثلاثة أيام التالية للإبلاغ لمنحه بدل فاقد أو تالف حسب الأحوال . ويجب أن يبين في هذا الطلب تاريخ إبلاغ الشرطة عن فقد التصريح أو تلفه ورقم المحضر الذي حرر عن الواقعة .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
خالد بن حمد آل ثاني

صدر في الدوحة : ١٤٠٤/٦/٤ هـ
الموافق : ١٩٨٤/٣/٦ م